Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 53, No. 1, 2026, 8209

Deanship of Scientific Research

Authority of Hearing and Analogy between the Authority of Grammar and the Authority of Jurisprudence

***Taha Mohamad ElAbboud*[1], *Yehya Hijazi*[2]**

[1] Arabic Language Department, Faculty of literature and humanities Jinan University, Tripoli, Lebanon

[2] Department of Islamic Sudies, Faculty of literature and humanities, Jinan University, Tripoli, Lebanon

Received: 13/7/2024
Revised: 27/8/2024
Accepted: 18/9/2024
Published online: 1/8/2025

* *Corresponding author:*
taha84557@gmail.com

Citation: ElAbboud, T. M., & Hijazi, Y. (2025). Authority of hearing and analogy between the authority of grammar and the authority of jurisprudence. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 53(1), 8209. https://doi.org/10.35516/Hum.2025.8209

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The research aims to uncover the connection between linguistic sciences and to frame both grammatical and jurisprudential studies. It also contributes to laying a foundational element in this field, which is the terminology known as the "keys to sciences." The research provides the academic library with a scientific, systematic, and precise approach to grammatical foundations and highlights the intersection of terminological thought among scholars.

Methodology: We followed the comparative descriptive method and the descriptive analytical method, which involves describing the terms to understand the reasons for their creation and their transition from one reference to another.

Results: Heritage books are an essential repository of scientific, grammatical, and jurisprudential terms. These terms are diverse, intertwined, and used in a contextual, rather than lexicographical, manner. This drives the need to continue studying this valuable field and encourages researchers to delve deeper into exploring the sharp intellect of Arab grammarians.

Conclusion: This research addresses the validity of analogy and auditory evidence between grammatical and jurisprudential references, based on the idea that Arabic sciences emerged from a common source. Therefore, they share the same issues and stem from the same references. This led to the overlap between these references, whether in linguistic or conventional terminology. Hence, clear and defined concepts are needed to place these terms in a precise and unambiguous framework.

Keywords: Hearing, analogy, terminology, jurisprudence, principles of grammar.

حجية السماع والقياس بين مرجعية النحو ومرجعية الفقه

***طه محمد العبود*[1]*، *يحيى حجازي*[2]**

[1] قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، لبنان.

[2] قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة الجنان، لبنان.

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى الكشف عن ارتباط العلوم اللغوية، وتأطير الدرس النحوي والشرعي، كما أنّه يساهم في وضع لبنة أساسية في هذا العلم وهو المصطلح الذي يعرف بمفاتيح العلوم، ويرفد المكتبة بطريقة علمية ومنهجية منظمة دقيقة في طريقة التأصيل النحوي، وبيان تداخل الفكر الاصطلاحي بين العلماء.

المنهجية: اتبعنا المنهج الوصفي المقارن، والمنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف المصطلحات للوصول إلى أسباب وضعها وانتقالها من مرجعية إلى مرجعية.

النتائج: تُعدّ كتب التراث خزانة مهمة من خزائن التراث، فهي تحوي في طياتها مصطلحات علمية ونحوية وشرعية، وقد تنوعت هذه المصطلحات، وتداخلت فيما بينها، واستخدمت بطريقة سياقية وليست معجمية، وهذا يدفعنا لمتابعة هذا العلم القيم، ويجعل الباحثين ينكبون على البحث والتنقيب، لكشف الذهنية المتقدة في فكر النحاة العرب.

الخلاصة: يتناول هذا البحث حجية القياس والسماع بين المرجعية النحوية، والمرجعية الفقهية الأصولية، انطلاقًا من أن العلوم العربية ولدت من رحم واحدة وبالتالي تشترك في القضايا نفسها وتعود إلى مرجعية واحدة، من هنا بدأ التداخل بين تلك المرجعيات، من حيث المصطلح اللغوي أو العرفي، فكان لا بدّ لهذه المفاتيح من مفاهيم محددة وحدود تضع تلك المصطلحات في مساحة دقيقة وواضحة لا لُبس فيها.

الكلمات الدالة: السماع، القياس، المصطلح، الفقه، أصول النحو

المقدمة وإشكالية البحث

إنَّ الحديثَ عن حجية وتداخل المرجعيات الاصطلاحية يقودنا إلى القول الذي يدعو إلى التكامل بين العلوم، ولا سيما في وقتنا الحاضر، فهذه فكرة تُعد عكسية إذا ما نظرنا إلى انفصال العلوم بعضها عن بعض، ويُعد مصطلحا القياس والسماع من هذه العلوم التي تدرس بعناية ودقة، فهل تشكل دراسة المفاهيم الاصطلاحية وتداخل المرجعيات الاصطلاحية مدخلًا أساسيًا أمام الدارسين، إذا ما عدنا إلى الجذور التاريخية ونشأة العلوم لدراسة هذا البحث طولًا وعرضًا؟

من هنا نقف أمام اتجاهين متناقضين شكلًا ومضمونًا، حول قضية تداخل المرجعيات الاصطلاحية، ففريق يفضّل الفصل وينادي بالاستقلالية التامّة، والآخر يرى أنّه لا مناص من التداخل، فهل تصل الدراسة الاصطلاحية إلى وقت تبيّن تلك القضية التي تلتبس على الدّارسين والباحثين؟ لو نظرنا نظرة موضوعية لقضية الاستقلال وأعني العلوم الشرعية (الفقه وأصوله) والعلوم العربية (النحو وفروعه) لوجدنا ضرورة تحديد تلك المرجعية بمفاهيمها المستقلة؛ لكننا بالرجوع إلى دراسة مصطلحات كل علم نجد تداخلًا لا مفر منه. وعليه اخترنا أشدَّ تلك العلوم ارتباطًا وتداخلًا مصطلحي السماع والقياس بين المرجعية النحوية، والمرجعية الفقهية وذلك لأن كلّ هذه العلوم كانت قد ولدت من رحم واحد، ثمّ كبرت ضمن إطار مرجعي واحد، فزاد ذلك من تعقيد البحث أمام الباحث وهو يدرس التداخل، وربما يعتقد البعض أن " الأسس النظرية التي انبنى عليها المصطلح العلمي القديم نشأت في رحاب الدرس الفقهي". (عثمان، 2010).

الدراسات السابقة

لا يقوم بحثٌ علميّ إلّا على دراسات سابقة، تكون قد فتحت أبوابًا لدى الدارسين، وأعتقد أن هذا متفق عليه بين الباحثين، ومن الدّراسات التي سبق لها أن تحدثت عن (المصطلحات وتداخلها بين العلوم) بحث للدكتور محمد علي الزركان، وهو بعنوان: تداخل المصطلحات العلمية بين المحدثين واللغويين والفقهاء (السيوطي. 1974) تناول بلمحة موجزة أهمية العلوم النقلية التي تسمى العلوم الشرعية والعلوم اللغوية، مكتفيًا بمسح بسيط لبعض المصطلحات، خاتمًا البحث بنتيجة مفادها: أنّ المعاني الاصطلاحية تعود إلى المجاز وليست من قبيل المشترك، كذلك لم يتناول الباحث، الدلالة المرجعية، ولم يعالج المصطلحات التي ذكرها تاريخيًّا تأصيلًا وتحليلًا، علمًا أني لم أتناول ما تناوله من مصطلحات متداخلة، وبذلك يكون البحث لا يتناسب مع عنوانه المهيب، فيترك لنا من خلال ذلك توضيح المرجعيتين (السماع والقياس) وعلاقتهما بالعلوم.

عتبة البحث

تداخل المصطلحات بين العلوم واقع حتمًا، لأن علاقة النحو - أبي العلوم العربية- بالعلوم الشرعية علاقة ترابط وتأثر وتأثير، باعتبار أن دراسة النحو هي هدف إلى فهم الدين. (عثمان، 2010).

لذلك ربط العلماء بين العلمين بأوثق الصلات لارتباطهما معًا بلغةِ القُرآنِ الكريمِ، وهذا ما أكده السيوطي، وأشرنا إلى ذلك. والعلوم النقلية التي تسمّى بالعلوم الشرعية من الفقه وأصوله والتفسير وفروعه والحديث وفروعه، مصطلحاتها مأخوذة من صميم اللّسان العربي من خلال المجاز والاشتقاق، وهذا ما نراه في كتب الأولين التي تعج بالمصطلحات المتداخلة.(الزركان.1999) لذلك لا بدّ للنحو من فهم تلك العلوم الشرعية ولا سيما الفقه وأصوله، وكان على المتخصص في العلوم الشرعية الرجوع إلى مسائل النحو بكل تفاصيلها لذلك تعدّ من أهمّ أدواتها، والأسس اللغوية أساسية ومادة من مواد المصطلحات التي نشأت وتطورت في بساتين العلوم الشرعية، ومنهم من جعل العلوم اللغوية شرطًا من شروط الاجتهاد؛ لأنّ معظم المسائل الفقهية والعقدية ترتكز على مسائل اللغة.

أطلق بعض العلماء مصطلح (علم النحو الشرعي) وهو متخصص بالقواعد النحوية في ضوء الأحكام الفقهية، والأثر الاختلافي في النحو في تقرير الحكم الشرعي، وأثر الخصائص النحوية للألفاظ والأدوات والتراكيب في تحديد الأحكام وتطبيقها والتفاعل بين أصولي النحو والفقه، ويظهر لنا جليا هذا التداخل الاصطلاحي بين مرجعيات العلوم، كما في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت: 745هـ)، وقبله ابن قتيبة (ت 276هـ)، في كتابه إعراب مشكل القرآن، وكذلك جمال الدين الأسنوي (ت 772هـ)، في كتابه: (الكَوَاكب الدُرِيَّة في تنزيل الفروع الفقهيَّةِ على القَوَاعد النَّحويَّة)، وغيرهم كثير.

نلحظ اتفاق الفقهاء والأصوليين على أن العربية ومصطلحاتها مادة من مواد علوم الشريعة، وهذا ما أشار إليه الزمخشري عندما قال: "ويرون الكلامَ في مُعظم أبواب أُصول الفقه ومسائلها، مبنيًّا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سِيبَوَيه والأخفَش والكسائي والفَرّاء، وغيرهم من النحويّين البصريّين والكوفيّين، والاستظهار في مآخِذ النُّصوص بأقاويلهم، والتشبُّث بأهداب فَسرِهم وتأويلِهم" *(ابن يعيش. 2001.)*

لذلك يرى الدارس أو الباحث في العلوم الشرعية اهتمامًا خاصًا بالمسائل اللغوية، كما أن الأساس اللغوي والمصطلحات اللغوية والنحوية مرتبطة على نحو واضح ومباشر بتحليل النصوص الشرعية، ووجوه دلالتها ومعظم هذه المدلولات تنشب حول المفاهيم الفقهية والعقدية والدلالات النحوية والصرفية للألفاظ والتراكيب مأخوذة من القرآن الكريم مادتها الأساس كما قلنا والأحاديث النبوية على اختلاف الاستشهاد بها، ولا بدّ أن نشير إلى أن المباحث والمصطلحات اللغوية مستقاة من جهد وعناية اللغويين والبلاغيين ونزيد على ذلك الأبحاث التي أنتجها علماء الفقه وأصوله ولا ننكر أن

معظمهم علماء أجلاء بارعون أصوليون في اللغة.

وفي سياق آخر نجد كثيرًا من النحاة هم فقهاء، ومنهم من أطلق عليه فقيه الأدباء وأديب الفقهاء، كالشافعي وغيره، بل وألف كتابه النحوي على أساس فقهي، فهذا أبو المعالي الجويني يشير إلى ذلك بقوله: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني(...) والألفاظ لا بد من الاعتناء بها لأن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّان من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فنًّا مجموعًا، ينتحى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان." (الجويني. 1997.)

لذلك نلمس حرصًا كبيرًا من قبل علمائنا على أهمية التكامل بين العلوم، وقد أعابوا على من فصل بين اللغة والفقه، وقد أوجب ابن فارس على أهل العلم مدارسة النحو وفهمه لينطلق في الفتيا، وقد ذم على من فصل بينهما فقال: " إنّ علم اللغة كالواجب عَلَى أهل العلم، لئلَّا يحيدوا فِي تأليفهم أَو فتياهم عن سَنن الاستواء. وكذلك الحاجة إِلَى علم العربية، فإن الإعراب هو الفارق بَينَ المعاني. ألا ترى أن القائل إِذَا قال: (مَا أحسن زيد) لَم يفرّق بَينَ التعجب والاستفهام والذمّ إِلّا بالأعراب. وَقَد كَانَ الناس قديمًا يجتنبون اللحن فيما يكتبونه أَو يقرؤونه اجتنابَهم بعضَ الذنوب. فأما الآن فقد تجوزوا حَتَّى أن المحدّث يحدث فيلحن. والفقيه يؤلف فيلحن، فإذا نُبها قالا: مَا ندري مَا الإعراب وإنما نحن محدّثون وفقهاء. فهما يسران بما يُساء بِهِ اللبيب."(الرازي. 2007.)

وقد أفرد ابن جني بابًا أسماه: (باب فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية)، وجعله من أشرف علوم كتابه الذي صنفه، وأن الانتفاع به ليس إلى غاية ولا وراءه من نهاية. وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة، وسنقول في هذا ونحوه ما يجب مثله. ولذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لرجل لحن: أرشدوا أخاكم فإنه قد ضل، فسمي اللحن ضلالًا.(ابن جني. لاتا)

- **السماع:**

تعددت مصادر معنى أصول النحو العربي بين العلماء قديمًا وحديثًا في مدى قبول هذا النوع على سواه، واعتماد منها ما كان عمادًا ثابتًا محكمًا كالنقل، وطارئًا كاستصحاب الحال. أما السماع فقد أجمع النحاة عليه وما تفرقوا، وبدرجة أقلّ من القياس، ومنها ما يكون هشًّا قابلًا للتغيير والتبديل كاستصحاب الحال، وهذا ما أكده الأنباري في لمع الأدلة، بأن أدلة النحو " أقسام ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال، ومراتبها كذلك، وكذلك استدلالاتها" فهو يوردها حيث الأولوية عنده، من حيث المرتبة وقوة الاستدلال. (الأنباري. 2018)

ومصطلح السماع عند النحاة يقابله النصّ عند الفقهاء، يقول السيوطي:" وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب، قبل بعثته، وفي زمنه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدِّين، نظما ونثرا، عن مسلم أو كافر" (الأنباري. 2018)

أمَّا في عرف الفقهاء فالسماع هو النصّ، أي (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وقال السرخسي(ت: 483ه) في أُصوله: "والأصل في كل ذلك لنا السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الذي أسمعنا ما أوحي إليه من القرآن بقراءته علينا، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به على ما نُبينه وكذلك الإجماع، فإن إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّ الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة، والسماع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول عليه السلام يكون معصومًا عن الكذب والقول بالباطل، فهذا بيان قولنا إنَّ الأصل في ذلك كلّه السماع من رسول الله، صلى الله عليه وسلم". (السرخسي. لاتا).

إذًا نرى أن مصطلح السماع هو من المصطلحات المتداخلة بين أصول الفقه وأصول النحو، وأكثر النحاة من مصطلح السماع في كتب النحو، وغير كتب النحو، فأبو حيان صاحب "البحر المحيط"، يكاد لا يترك مسألة نحوية في سياق التفسير، إلا ويذكر قضية السماع لأنّ السماع عنده حجة (الأندلسي. 2007) والناظر في كتب الأولين من النحاة يجد قضية السماع إحدى أهم أصول النحو، ولعلّ معظم الخلاف الذي وقع بين علماء المِصرين (البصريين والكوفيين) كان مصدره السماع، وربما يتفاضل نحوي عن آخر بكثرة السماع والاستدلال وهذا ما نراه في كتاب ابن العلج كما سأبين ذلك.

وأخلص إلى أنَّ مصطلح السماع كان مشتركًا بين الأصوليين والنحاة، وأنَّ القيد المشترك وأصل السماع هو: النصّ القرآني الكريم، فهو الأصل عند السادة الفقهاء والنحاة، بيد أنَّ العموم يقول: كان الفقيه مختصا بالسماع، والنحوي أخذ المصطلح بالمعنى الأوسع بالسماع.

دلالة السماع لغة واصطلاحًا

1- الدلالة اللغوية

وفي معجم مقاييس اللغة في باب (العين والسين والميم): " السَّمْع: الأذن. والسمع ما وقر فيها من شيء يسمعه. والسماع ما سمعت به فشاع. وفي الحديث: " من سمَّع بعبد سمَّع الله به، أي: من أذاع في الناس عيبًا على أخيه المسلم أظهر الله عيوبه، ويقال: هذا قبيحٌ في السَّماع، وحسنٌ في السَّماع،

أي إذا تكلم". (ابن فارس. 1979.)

في لسان العرب لابن منظور: " سمع، السَّمْعُ: حِسُّ الأذن. وفي التنزيل: (**أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**).(سورة ق/37) وقال ثعلب: مَعْناهُ خَلا لَهُ، فَلَمْ يَشتغل بِغَيْرِهِ؛ وقَدْ سَمِعَهُ سَمْعًا وسِمْعًا وسماعَةً وسماعيّة" (ابن منظور. 1992)

2- الدلالة الاصطلاحية

السماع عند الأنباري: " هو الكلام العربي الفصيح، المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة،" (الأنباري، لمع الأدلة، ص:81) وهو بذلك يخرج منه ما جاء من غير كلام العرب، من المولّدين أي: من عرب غير خلّص، أو من عربي غير متمكن من لغته، أو ممن شذَّ من كلامهم، وعدم الأخذ بهم كالجزم بـ(لن) والنصب بـ(لم)، وبفتح الحاء في الشواذ، قول الله تعالى: (**أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ**) (سورة الشرح/1) أو عمل ليت بما بعدها كما يعمل الجار بمجروره، كما في: لعلَّ أبي المغوار منك قريب (الأنباري. 2018)

لا خلاف بين أهل المعاجم في فهم معنى السماع اصطلاحًا هذا المعنى الذي لم يذهب بعيدا عن المعنى اللغوي، ويبدو أنَّ الكل اتفق على ما ثبت من كلام العرب من صحيحه وإخراج ما شذّ في القول.

ومصطلح السماع عند النحاة يقابله النص عند الفقهاء، يقول السيوطي:" وأعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب، قبل بعثته، وفي زمنه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين، نظما ونثرا، عن مسلم أو كافر"(السيوطي. 1989)

في عرف الفقهاء فالسماع هو النص، أي (القرآن الكريم والسنة النبوية) فقد قال السرخسي (المتوفى: 483هـ) في أصوله: "والأصل في كل ذلك لنا السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذي أسمعنا ما أوحي إليه من القرآن بقراءته علينا والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به على ما نبينه وكذلك الإجماع فإن إجماع هذه الأمة إنما كانت حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة والسماع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول عليه السلام يكون معصوما عن الكذب والقول بالباطل فهذا بيان قولنا إن الأصل في ذلك كله السماع من رسول صلى الله عليه وسلم". (السرخسي. لاتا).

- رأي المحْدثين بالسماع

لا يختلف مفهوم السماع عند المحدثين كثيرًا عمن سبقهم من شيوخ العربية القدماء، فاللفظة بحد ذاتها ما كانت لتصل إليهم بهذا المعنى لولا من سبقهم في تقليب هذه الكلمة لغة وتصريفا، فالمحدثون يبقون يحلقون في سفوح من سبقهم، وهذا لايقلل من شأنهم؛ لأن الاعتداد بالسلف المشهود لهم، هي رفعة لهم، وهناك من المحدثين من أبدع في طرح مسائله، وخالف بعضهم حتى الشيوخ الأجلاء فنال الرفعة، وما كانت له هذه الرفعة لولا اقتران طرحه بتلك القامات الشامخة. فالسماع عند علي أبو المكارم: " الأخذ المباشر للمادة اللغوية عن الناطقين بها"(أبو المكارم. 2006).

أمّا الشيخ الشاوي المغربي، في (ارتقاء السيادة) فيرى أن: " المراد به الكلام الذي أُتفِق على فصاحته، ككلام الله، ونبيه، حيثُ تُحُقِق أنه كلامه - صلى الله عليه وسلم- " الكل يتفق على فصاحة الكلام وصحة السند، أي لا إشكال في صحة السماع إذا ما كان مقيدا بهذه الأحكام، إلا أنَّ هناك من رأى صعوبة وضع تعريف شامل مانع للقياس، لأننا نجهل – على حد قوله- العدد المرجو في السماع" (الشاوي. لاتا) وأشار الدكتور حسن الملخ إلى صعوبة وضع حد للسماع حيث يقول: " إنَّ تعريف السماع تعريفًا جامعًا مانعًا أمر صعب جدًّا، لأننا نجهل حدّ العدد المقبول في السماع " (الملخ، 2001.)

ثانيًا: مصادر السماع

ويقسَّم الأنباري النقل إلى قسمين: تواتر وآحاد، فيقول: " فأما التواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب؛ وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم" (الأنباري. 2018).

ما صادره عند العرب؟

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: السنة النبوية

ثالثًا: مأثور العرب:(شعرهم ونثرهم)

أ- القرآن الكريم

حجية القرآن الكريم في كتب الأقدمين:

يعد القرآن الكريم الحجة الأولى لأهل السماع ولا يشوبه شك أو ريب في حجيته، فهو كتاب الله الذي أنزله على عبده، بلسان عربي مبين، قال تعالى: (**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) (يوسف/2) "وهو النص المدون في مصحف" (رشيدة الصالحي: **اجتهادات ابن جني**، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، ص: 82) فنال حظوة عند الجميع وإن اختلف فيما بينهم مقدار الاستشهاد، فلا نجد باحثًا في الأصول إلا والقرآن حجة لأصوله، قديمهم وحديثهم وكان الخليل بن أحمد السبّاق في ذلك، هو لم يدوّن، بيد أن تلميذه الأشهر سيبويه ساق لنا بضع مئات من الآيات في حججه في كتابه،

وهو تلميذه حتى إنَّ البعض يدعي أنَّ كتاب سيبويه ما هو إلا جمع ما قاله الخليل لتلميذه، فالاثنان من مشكاة واحدة.

ويرى سيبويه: " أنَّ القراءة لا تُخالَف؛ لأن القراءة سُنة" (سيبويه. 1988.)

ويوافقه الفراء (ت:207 ه) بقوله " والكتاب أعرب وأقوى في الحجة من الشعر"(الفراء. 1955.)

وكذلك السيوطي في (الاقتراح): " أما القرآن فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا أم آحادا أم شاذا" (السيوطي. 2012).

وما دفع الحجة بالقرآن سهولة تناولها، وأن أكثر نحاة العربية هم قرّاء للقرآن، كأبي عمرو بن العلاء والكسائي وغيرهما، ولابدَّ لعالم اللغة من أن يكون مجيدًا في القراءات لِما بين النحو والقراءات من وشائج لا يمكن فصلها، فكل عِلمٍ منهما يجد ضالته في الثاني. لذلك كان أغلبهم يحتجّ بالقراءات، حتى الشاذة منها لقديم رفعة هذا الكتاب، يقول الدكتور محمد خير الحلواني في كتابه أصول النحو العربي "ومما أحتج فيه بقراءة غير قراءة الجمهور، ما ورد في حديثه -يعني سيبويه- عن ضمير الفصل، إذ ذكر أنَّ كثيرًا من العرب يجعلونه مبتدًا، ويرفعون ما بعده، على الخبر، ثم قال: وحدثنا عيسى أنَّ أناسًا كثيرًا يقرؤونها: (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمون) سورة: الزخرف/ 76، الرسم القرآني: (الظالمين) والقراءة الواردة من القراءات الشاذه) لمن يقرؤها بالرفع على غير رسم المصحف- وهذه القراءة في عرف المتأخرين شاذة "(الحلواني. لاتا) ومن الاحتجاج بلغة القرآن ما ورد في كتاب سيبويه: " وزعم أبو الخطاب أنَّ العرب الموثوق بهم يقولون: أنا هذا، وهذا أنا. ومثل ما قال الخليل رحمه الله في هذا قول الشاعر: (من الطويل)

ونحن اقتسمنا المال نصفين بيننا فقلت: لهم هذا لها ها وذا ليا

واختلف النحاة في القراءات المتواترة والشاذة والأخذ بها حجة على اللغة أم لا، ويتعجب ابن الطيب من بعض النحاة على رد القراءة المشهورة عند غلبة الكلم العربي، فيقول: " والعجب من ضَعَفَة النحاة كيف يتجرؤون على ردِّ القراءةِ المتواترةِ المشهورة بمجرد الأمور الأغلبية في الكلم العربية، ولا يستصعبون ردَّ المتواتر من القرآن" (الفاسي. لاتا) فهو يرى أنَّ القراءات سنة متبعة؛ لأنها نقلت عن الأئمة فلا مجال لاعتماد الرأي فيها. ويقول السيوطي:" فإن قلتَ فقد رويَ عن عثمان أنه قال لمّا عُرِضت عليه المصاحف: إنّ فيه لحنًا ستقيمه العرب بألسنتها، وعن عروة قال: سألت عائشة عن لحن القرآن عن قوله تعالى: **(إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ)** (سورة طه/63) وعن قوله: **(وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ)** (سورة النساء/ 162) وعن قوله: **(إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ)** (سورة البقرة/62) فقالت: يا ابن أختي هذا عمل الكتّاب أخطأوا في الكتاب لله العفو والمغفرة ففي الروايتين، آنفتي الذكر، الأولى صدرت من خليفة مُبشَّر، والثانية من زوجة نبي ومعشر، فتُرَد من باب حدث العاقل بما لا يعقل فإن صدق فلا عقل له، فهذا كلام لا يصدر من عاقل مغمور فكيف إذا كان من عالم مشهور عُرف بالصدق والأمانة والغيرة على دين الله ورسوله. "(السيوطي. 2012).

وإن سلّمنا بأن الروايتين صحيحتان أو ضعيفتان فهذا لا يفسد للود قضية، فالقرآن لا يأتيه هوان لفظ - ووعده الله بالحفظ - ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا فيما أخبرَ عمّا مضى ولا فيما أخبر عما يكون، فالتسليم بصحته عقيدة هي سجية المسلم غير مُخلقة، فإن ورد قول هنا أو هناك فيما لا يرتضيه العقل، فما يرتضيه العقل أولى بالاتباع، وإن صح إسناده بالظن لأُناس يخطئون فالظن بما لا يخطئ وهو القرآن الكريم مقدم، ومهما علا شأن إنسان فشأن الله أعلى وأجّل، فالقرآن حجة المسلم من قبلُ ومن بعد.

نخلص إلى أن مصطلح السماع كان مشتركا بين الأصوليين والنحاة، وأن المشترك هو أصل السماع وهو النصّ (القرآن الكريم). وهو الأصل عند السادة الفقهاء والنحاة، ولكن الفقيه كان مختصًّا بالسماع، والنحوي أخذ المصطلح بالمعنى الأوسع بالسماع.

ومصطلح السماع كما بينا هو من المصطلحات المتداخلة بين أصول الفقه وأصول النحو، وقد أكثر النحاة من مصطلح السماع في كتب النحو وغير كتب النحو، وهو حجة عند الفريقين، والناظر في كتب الأولين من النحاة يجد قضية السماع إحدى أهم أصول النحو، ولعل معظم الخلاف الذي وقع بين علماء النحاة كان مصدره السماع، وقد يتفاضل نحوي عن آخر بكثرة السماع والاستدلال.

القياس:

القياس عند النحاة كما قال السيوطي في (جدله): " هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه كما قيل: إنما النحو قياس يتبع، وقال: كل علم فبعضه مأخوذ بالسماع والنصوص، وبعضه بالاستنباط والقياس، وبعضه بالانتزاع من علم آخر. فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، وبعضه بالاستنباط والقياس" (السيوطي. 1989).

وأشار أبو حيان النحوي إلى قضية الاستدلال بالقياس وأنها تبحث عند الأصوليين بقوله: "وقد استدل نُفاة القياس ومثبتوه بقوله: فردوه إلى الله ورسوله، وهي مسألة يُبحث فيها في أصول الفقه" (الأندلسي.2007) ولفضل القياس يشير الأنباري بقوله: " وإذا بطل أن يكون النحو رواية ونقلا، وجب أن يكون قياسا وعقلا" (الأنباري. 2018).

وكان أبو حيان الأندلسي مولعًا بالقياس، وإنك لن تجد مسألة إلا وفيها قياس ونظير، جاء في كتابه الارتشاف " وقد يكون للاسم تصغيران قياسي، وشاذ، قالوا في تصغير: صِبْيَةٍ صُبَيَّةٌ وهو القياس؛ لأنه جمع قلة، وجمع القلة يصغر على لفظه، وقالوا في الشعر: أُصَيْبِيَة كأنه تصغيرُ أَصْبِيَةٍ وليس بالقياس، قال الفراء: رجعوا إلى جمع أصيبية، وإن لم ينطق به في الكلام."(الأندلسي.1998).

وهناك فريق يرفض إنكار القياس في النحو لأنه لا يتحقق؛ ولأن النحو كله قياس، ولهذا قيل في حده: " النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحد من العلماء أنكره؛ لثبوته بالدلالة القاطعة، وذلك أنَّا أجمعنا على أنه إذا قال العربي: كتب زيد فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى تصح منه الكتابة نحو عمرو وبِشر وأزدشير إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال" (السيوطي. 1989).

نخلص إلى القول بأن القياس: ما لم يرد في نص على ما ورد عليه نص عند الفقهاء وكذلك عند النحاة، إلا أن النحاة تقيس على لغة العرب وعلى النصوص، بخلاف الفقهاء الذين يقيسون على الأدلة فقط.

من هنا يصبح القياس دليلًا آخر من أدلة الأصول التي تداولها النحويون القدماء منهم والمحدثون، فهو فكر عقلي من مسموع نقلي هذا العلم الذي يُعد جهدًا عقليًا لا يمكن تجاوزه، وقبالة ذلك هناك مقاييس فقهية لا تختلف كثيرا عنه، فالعلاقة وثيقة بين الاثنين، هذه العلاقة التي جعلت البعض يضع القياس دليلًا رابعًا بعد الكتاب والحديث النبوي والإجماع عند أهل الفقه، وثالثًا عند أهل النحو بعد القرآن ومنقول الشعر.

وما يهمنا هنا هو القياس الذي تُستنبط به القواعد النحوية، مما لم يرد في الحجج النقلية من قرآن وسنّة وكلام العرب: من شعر ونثر، فما هذا العلم؟ وما قواعده؟ وما أهميته؟ وهذا ما سنجيب عنه بإذن الله في الصفحات الآتية:

1- القياس لغة

وفي الصحاح عند الجوهري (ت:393 ه)، " قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله، ويقال: قيس رمح وقاس رمحٍ، أي: قدرُ رمح" (الجوهري. لاتا). وعند ابن فارس(ت:395ه) في مقاييسه،" القياس، هو تقدير الشيء بالشيء والمقدار مقياسُ" (ابن فارس. 1979.)

ويقول ابن منظور(ت:711ه): " قاس الشيء يقيسُه قسًا وقياسًا، واقتاسه، وقيَّسه إذا قدَّره على مثاله... والمقياس القدرُ(ابن منظور. **لاتا)** تاج العروس للفيروز ابادي المولود (1145ه- 1205ه)، يقول: " (قاس بغيره وعليه)، وكذا قيَّسه، إذا قدّره على مثاله"(الزبيدي. 1976).

وواضح مما ورد من تعريفات لغوية للقياس، بأن هنالك مقدارًا معينًا يتم بموجبه قبول القياس، لذلك لم يترك ذلك المقدار دون تقييد، فالجوهري يضع له (قياس رمح)؛ لنستنتج من ذلك أنَّ العلاقة بين المقيس والمقيس عليه يجب أنْ تكون علاقة قريبة يصح القياس بها، ويؤكد ذلك الأنباري في أصوله، بقوله: "وقيس رمح أي قدر رمح" (الأنباري. 2018).

وهذا يعني لا يكون القياس إلا بعلاقة قريبة بيّنة واضحة، بعيدًا عن التأويلات والتفسيرات التي تحاول ربط شتات شيئين بعلاقة جامعة فيها شيء من التعسف لجبر الأشياء قبول تلك العلاقة، وجعلها مقبولة عند الآخرين كما سيأتي لاحقا من أمثلة.

يرى الدكتور دكوري ماسيري أنَّ القياس أول ما ظهر عند الإغريق في قديم الزمان لما بين اللغة والفكر من علاقة؛ لتوضح منزلة القياس بهدف تلبية حاجات الإنسان من خلال بقائها ونمائها ولا عجب أن تقف مدرستا النحو (البصرة والكوفة)، عند مصطلح القياس وتختلفان فيه، حاله حال أيّة نقطة خلافية وقعت بين الاثنتين، هذا الاختلاف الذي يفسر الظواهر اللغوية وفق مقاييس كل منهما، حتى قيل: إنَّ أهل البصرة أهل قياس وأهل الكوفة أهل سماع.

2- القياس اصطلاحًا:

لا يختلف كثيرًا القياس اصطلاحًا عن المعنى اللغوي، فالأول كان أكثر إطلاقا في المعنى، والثاني قيَّد ذلك الإطلاق بمقاييس خاصة اختلفت مقبوليتها بين العلماء طبقا لنظرة تعكس رأي صاحبها.

حجية القياس عند القدماء

الكسائي من العلماء الأوائل الذين اعتمدوا القياس وعده نحوًا ليصح لنا أن نعد النحو قياسا، وهذا ما أكده بقوله:

إنّما النّحو قياس يُتّبع وبه في كلّ أمر يُنتفع

(القفطي. لاتا)

وعند الأنباري: " هو حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع" (الأنباري. 2018).

ولا يختلف كثيرًا ابن بابشاذ (ت469ه) في فهمه للنحو والقياس عما جاء به سابقه الكسائي، فيقول: " النحو علم مستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى والكلام الفصيح، " (بابشاذ. لا تا). فالقياس أصل للنحو والتشريع عند الاثنين يلزم الأخذ به واتباعه.

حجّية القياس عند المُحْدثين:

يعرف محمد الخضر حسين القياس أنّه: " حمل العرب أنفسهم لبعض الكلمات على الأخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما" (حسين، محمد الخضر1353) مثلما أعرب الفعل المضارع قياسًا على الاسم للمشابهة لاحتماله على معانٍ لا يتم معرفتها إلا بالإعراب.

فالقياس بالمعاني آنفة الذكر، هو مخزون ذهني يحاول أن يجد له حيزا على أرض الواقع من قواعد تتوسع بها اللغة العربية، ومحور نجاحه ومصداقيته هي العلاقة الجامعة وما تحكمها من مسافة معنوية بين ركني القياس، فهو يحاكي الطرائق اللغوية القديمة كما يقول عباس حسن في فهمه للقياس: " محاكاة العرب طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم؛ في أصول المادة وتفريعها وضبط الحروف، وترتيب الكلمات وما يتبع ذلك" ويقصد

بما يتبع ذلك ما يلحق الكلمات من إعلال وإبدال وإدغام وحذف وزيادة. (عباس. 1999).

دلالة القياس في الفقه

Article I. من خلال معنى القياس بمدلوليه اللغوي والاصطلاحي، لابد من الوقوف قليلا عند المدة الزمنية التي تجلّى فيها القياس، ونظرا إلى ما بين العلوم الشرعية واللغوية من وشائج، نلاحظ أن القياس ورد قديمًا، فهو يضارع خلق الله للبشرية وأورده كتاب الله عزّ وجلّ في حادثة سجود إبليس لآدم وكيف رفض، محتجًا بأنه خُلق من نار وآدم من طين، ويرى إبليس فضل النار على الطين بيّنًا، وتروي بعض الكتب عن يحيى بن سليم أنه قال:" سمعت داود بن هند عن ابن سيرين قال: "القياس شؤم وأول من قاس إبليس، وإنما عُبدت الشمس والقمر بالقياس وتواترت التفاسير في أنَّ أول من قاس هم الملائكة، وتبعهم إبليس. "(ابن حزم. لا تا).

ظاهرة القياس بين الرفض والقبول

ظاهرة القياس حالها كأي مصطلح جديد، لابد من أن يكون له مناصرون أو معارضون، مع اختلاف وطأة ذلك القبول أو ذلك الرفض، طبقا لمقاييس عقلية تدعمها ثقافة وعقائد واتجاهات المعني بذلك. لم نرث من العلماء الأُصولين من أنكر القياس، ولكن تفاوتت درجة قبول القياس في المسائل النحوية.

فالأنباري في رده على من ينكر القياس، لم يذكر اسما أو مجموعة بعينها حين الرد، وهذا يُعينُني على أن أرى أنه لم يكن من رفض بتلك الصورة البيّنة التي أصبح لها أتباع ومؤيدِون، بحيث وضُحت أهدافهم أو أيدتها أعمالهم. وكان الأنباري متشددًا بقبول القياس إلى درجة يقرن وجود النحو به واضحا بينا، فيقول: " اعلم أنَّ إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأنّ النحو كلّه قياس، ولهذا قيل في حده: النحو علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو ولا نعلم أحدًا من العلماء أنكره لثبوته بالدلائل القاطعة والبراهين الساطعة "(الأنباري. 2018)

وأورد الأنباري في أصوله ردوده على من أنكر القياس في ضوء تعريف البعض للقياس بأنّه حمل الشيء على شيء بحكم المشابه، هذا الحد أوجد له معاندين في حدود هذا الفهم، وسأبسط أراءهم باقتضاب شديد مع منفعة استكمال المراد عندهم والرد عليهم من الأنباري، فهم ادعوا:

1- أن لو جاز حمل الشيء على الشيء للمشابهة لما كان حمل أحدهما على الآخر بأولى من صاحبه، لذلك كان حمل بناء الأسماء على الحروف للمشابهة ليس أولى من حمل الحروف على الأسماء للإعراب. كقولهم ليس ترك التنوين فيما لا ينصرف لمشابهة الفعل هو بأولى من تنوين الفعل لشبهه الاسم.(الأنباري. 2018)

2- إن كانت العلة الجامعة هي المشابهة، فما من شيء يشبه شيئًا آخر إلا وفارقه في آخر، هذه المفارقة التي أوجبت المنع كما أوجبت المشابهة الجمع، كنائب الفاعل الذي شابه الفاعل في وجه فقد فارقه فيما عداه، فإن كانت المشابه تجيز القياس فالاختلاف يوجب عدمه.

وربما يأخذ الفرع شبها من أصلين مختلفين، ما يؤدي إلى وجود التناقض في الحكم، وهذا مما لا يجوّزونه

كمشابهة (أنْ) المصدرية الخفيفة على (أنَّ) المشددة العاملة، وعلى (ما) المصدرية غير العاملة، وهذا سوف يؤدي إلى أن يكون عاملًا في حالة وغير عامل في حالة أخرى ما يولد شيئًا من التناقض في حكم تلك المشابهة. (الأنباري. 2018)

وردَّ الأنباري على ما ادعوا وأسهب في ذلك في صفحات، تحتاج إلى تفسير، فحاولت هنا أن أحقق وأُجمل كلّ ردّ له بعبارة تقل لفظًا وتدلّ معنىً، أما ردُه على القول الأول فأختصره بقولي:(المقيس أضعف من المقيس عليه) وعلى الثاني: (الاجتماع بين الاثنين في أمر خاص والمفارقة في أمر عام) والثالث: (مشابهة الاثنين يوجب الأخذ بأقواها).

بالرغم مما قيل من شبه إلا أنَّ القياس رقم من الصعب تجاهله، بل ما قيس يعد من كلام العرب، كما يصف ذلك ابن جني في خصائصه بقوله: " ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب "(ابن جني. 2007) ولا يعني ذلك أنه يُسلّم بأنَّ، جميع اللغة تُستدرك بالقياس، وإنما يجيز القياس ما أمكن فيه ذلك، أو كما فعل السلف من الأولين.

أقسام القياس

ويقع القياس على أقسام ثلاثة، كما يقول الأنباري: " قياس علة ويقصد به أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل كحمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد، ولها أنواع ثلاثة: تعليمية، قياسية، جدلية.) قياس شبه قياس طرد هو الذي يوجد معه الحكم وتفقده الإحالة في العلة وفيها اختلاف في حجتها؛ لأن الطرد لايوجب غلبة الأمر كمقياس مطرد، فبناء (ليس) لعدم التصرف لا يطرد ذلك على كل مشابه لها. (الأنباري. 2018)

وتطرق ابن جني في خصائصه إلى قياس آخر وهو حمل الأصول على الفروع، مثل قوله: " إنما استوى النصب والجر في المظهر"(ابن جني. 2007)

فنصب المثنى يساوي جره لاستوائهما في المظهر، فقولك: أكرمت الرجلين، تساوي أثنيتُ على الرجلين فجاء منصوبه بلفظ مجروره، من حيث كون المضمر ملازمًا للبناء عاريًا من الإعراب، والإظهار موسومًا بالإعراب، لذلك حملوا الظاهر على المضمر في التثنية، فحُمِل الأصل وهو الإعراب على الفرع وهو البناء.

التفاوت فيما يقاس عليه:

من أصول القياس الوفرة في الاستعمال، مع فصاحته، ولم يختلف أصحاب القياس فيما بينهم على الأخذ مما كثر وشاع من الموروث اللغوي عن اللسان العربي، فيبنون قواعدهم إزاء ذلك، ولابن جني رأي يخالف ذلك سنتدبره في موضعه، وكان المرادي(ت:749هـ) يقتصر قياسه على السماع، " فهو يجيز القياس على ما ورد في لسان العرب" كحذف همزة الاستفهام إن أمن اللبس وهو من ضرورات الشعر. وكانوا لا يأخذون بالقليل الذي لا يمكن أن تبنى القواعد عليه ليكون مثالا، وخاصة ذاك الذي يحتمل التأويل (المالكي.1992)

ومنع ابن جني القياس مما لا يُسوّغ به النطق، كالتقاء الساكنين المعتلين بالحشو كالمفاعيل مما كانت عينه حرف علة مثل: (مَقول ومَبيع)، فلو نقلت حركة العين منهما إلى الفاء لصار التقدير (مَقُوْوْل ومَبُيْوع) ولأصبحت في حال لايمكن النطق بها، فاضطر بعد ذلك إلى حذف أحد الحرفين، وفي ضوء ذلك قال أبو إسحاق لإنسان ادعى إمكان جمعه بين ألفين وقد طوّل النطق بهما صوتيًا من خلال المدّ، فقال له: " لو مددت إلى العصر لما كانت إلا ألفا واحدة" (ابن جني. 2007).

ووجه امتناع ذلك أنّك لو سلمت بقبول هذا الحال من الجمع بين ساكنَين، فهذا يجعلك تمطل الصوت بالأولى حتى تطال الثانية، فأنت هنا مددت الأولى فوفيت مدها ووقفت، وهذا فيه نقص، لأنك حين مددت الأولى ذهب ضعفها فكأنها لحقت بالحروف الصحيحة وابتعدت عن شبه الفتحة الصغيرة، فكأنك أطلت في الأولى ووقفت على الثانية فلم تعطها حقها، وهذا ليس من الحق في شيء فهو جور في القسمة، ولذلك لم يأت منهما على الجمع لأنه تمكن للأولى وإضعاف للثانية.

أركان القياس:

بحكم الحدود التي عرفناها مما سبق عن القياس في ضوء معناه اللغوي وتعريفاته الاصطلاحية، وما وردت من مسميات ارتبطت به ارتباطًا وثيقًا، عدّ له أهل اللغة أركانًا مستنبطة منه تؤلف أجزاءه وتعكس معناه، يقول الأنباري محددًا تلك الأركان "ولا بد لكل قياس من أربعة أشياء: أصل وفرع وعلة وحكم". (الأنباري. 2018)

ويُوجز توضيحها بالآتي:

1- الأصل (المقيس عليه): القاعدة النحوية القديمة في حجتها، المسلم بها، وتعاورتها ألسن العرب وصُدقت من أصوليها بحد من حدود السماع من منقول شعرهم ونثره، فهي قبلة لتلك الفروع.

2- الفرع (المقيس): حكم نحوي يُلحقُ بحكم الأصل، ليؤلف جزءًا منه وامتدادًا له في قابل الأزمان.

3- علة: هي القاسم المشترك بين الأصل والفرع.

4- الحكم: هو الأثر المستخلص من إعراب أو بناء جديد كان خلاصة تداعيات تلاقح المقيس عليه والمقيس بحكم العلة الجامعة.

كالاسم الذي لم يسمَ فاعله الذي رُفع قياسا على الفاعل، فهو (فرع، مقيس)، والفاعل (أصل، مقيس عليه) والعلة الجامعة (الإسناد) ورفع ما لم يسم فاعله (حكم).

ويعد بعض الأصوليين من الفقهاء أن الحكم ليس من أركان القياس بوصفه نتيجة لعملية استنتاجية، بيد أن الأصوليين من أهل النحو يعدونه ركنا من أركان القياس، كالأنباري الذي يضع للقياس أربعة أركان منها الحكم، فيقول: " للقياس أربعة أركان: أصل وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وحكم، وعلة جامعة "(السيوطي. 2007)

ولابد للقياس من وظيفة يؤديها تنسجم وهذا الاهتمام والتداول به بين علماء الفقه والنحو على حد سواء، وفي ضوء اختلاف درجة الحجية به تطرد القواعد شرحًا وتفصيلًا لتنتج لنا قواعد مشتركة بين الأصل والفرع والعكس صحيح، أو لربما ترد به مسألة شاعت خطأ بين الألسن بصحتها، ليكون القياس الميزان الذي يعدِل بين صنجتي القياس، ويساعدنا في قبول أو رفض الظواهر اللغوية واستخلاص الأحكام منها، ويمكن استخلاص وظائفه من خلال تعريفاته فإبراهيم أنيس يعرّفه بقوله: " ليس القياس إلا استنباط مجهولٍ من معلوم" (إبراهيم. 1966)

أي: يمكن استنباط القاعدة النحوية من خلال الحجة من عملية الدراسة للحجج والبراهين، لنصل من خلالها إلى شرعية قبول هذا الاستنتاج من عدمه.

تعارض السماع والقياس

حرص أهل اللغة في التوسع اللغوي من خلال دراسة كل الظواهر اللغوية التي من شأنها تقعد قواعدها وتحكم طرائقها لتسهل دراستها واستجلاء مكنوناتها، فاعتمدوا السماع لسن القواعد، وعضدوه بالقياس مما لم يجدوا فيه نصا يقعده، وهنا اصطدموا بتعارض القياس مع السماع، لذلك قالوا: " إذا تعارضا نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه على غيره "(ابن جني. 2007)

وقد يرد في كلام العرب من اللغة الفصيحة، لكن هناك في القياس ما هو أقوى منها، وقد روي، أنَّ هناك من قرأ: "ولا الليل سابقُ النهارَ"(سورة يس/40)، وكان يريد (سابقٌ النهار) ولو قاله لكان أوزن في نظره وأقوى وأمكن فهو هنا جنح إلى لغة هي أقوى في نفسه؛ وعليه ليس كل ما هو مدون

بالشرط أقوى وإن كثر؛ إذ لربما هناك ما هو أجزل وإن قلّ.

نخلص إلى القول بأن القياس ما لم يرد في نص على ما ورد عليه نص عند الفقهاء وكذلك عند النحاة، إلا أن النحاة تقيس على لغة العرب وعلى النصوص، بخلاف الفقهاء الذين يقيسون على الأدلة فقط. (ابن جني. 2007).

وأن قضية الاستدلال بالقياس تبحث عند الأصوليين كما بينّا سابقًا، وأن بعض النحاة مولع بالقياس كأبي حيان وابن علج الإشبيلي وغيرهما، وهناك فريق يرفض إنكار القياس في النحو لأنّه لا يتحقق؛ ولأنّ النحو كله قياس.

الخاتمة

نلحظ تداخلًا واضحًا بين الفقه وأصوله والنحو وأصوله، وهذا التداخل الاصطلاحي ليس غريبًا وإنه لأمر طبيعي في عملية تفاعل العلوم وبخاصة العلمان اللذان لا ينفصلان في علوم الدين ورأينا كيف أن الزحف الذي تم بين الأصلين، وتنقل الدلالة بين علم وآخر من خلال الأمثلة السابقة، وقد كان بعض النحاة كأبي حيان الأندلسي الذي جمع بين علوم الشريعة وعلوم العربية مستخدما لهذه المصطلحات وإن شرح في ذلك، وفصّل سياقيًا كما في تفسيره الكبير البحر المحيط، وصاحب كتاب البسيط.

ولا بد أن نشير إلى كتب التراث التي تُعَدّ خزانة مهمة من خزائن التراث، فهي تحوي في طياتها مصطلحات علمية ونحوية وشرعية، وقد تنوعت هذه المصطلحات، وتداخلت فيما بينها، واستخدمت بطريقة سياقية وليست معجمية، وهذا يدفعنا لمتابعة هذا العلم القيم، ويجعل الباحثين ينكبون على البحث والتنقيب، لكشف الذهنية المتقدة في فكر النحاة العرب.

المصادروالمراجع

ابن حزم الأندلسي، ع. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الآفاق الجديدة..

ابن جني، ع. (د.ت). *الخصائص*. (ط4). الهيئة المصرية العامة للكتاب..

ابن فارس، أ. (د.ت). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الجبل..

ابن يعيش، أ. (2001). *شرح المفصل للزمخشري*. لبنان: دار الكتب العلمية..

المالكي، ب. (1992). *الجنى الداني في حروف المعاني*. لبنان: دار الكتب العلمية..

الإسنوي، ع. (1985). *الكَوَاكب الدُرِيَّة في تنزيل الفروع الفقهيَّةِ على القَوَاعد النَّحويَّة*. (ط1). (ط1). الاردن: دار عمار..

أنيس، إ. (1966). *من أسرار اللغة* القاهرة: الأنجلو المصرية..

بابشاذ، ط. (1935). *شرح المقدمة المحسبة*. .

حسين، م. *القياس في اللغة العربية*. القاهرة: المطبعة السلفية.

الجويني، ع. (1997). *البرهان في أصول الفقه*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية. .

الرازي، أ. (1999). الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في

ا تداخل المصطلحات العلمية بين المحدثين واللغويين والفقهاء. *مجلة التراث العربي-مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق*، 77.

السرخسي، م. (د.ت). *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة. .

سيبويه، ع. (1988. *الكتاب*. (ط3). القاهرة: مكتبة الخانقجي..

السيوطي، ج. (1974). *الإتقان في علوم القرآن*.(ط1). الهيئة المصرية العامة للكتاب..

عثمان، ر. (2010). *المصطلح النحوي وأصل الدلالة*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

عباس، ح. (د.ت). *النحو الوافي*. (ط15). دار المعارف. .

الفراء، ي. (1955). *معاني القران للفراء*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

References

Ibn Hazm al-Andalusi, A. (n.d). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadida.

Ibn Jinni, U. (n.d). Al-Khasa'is. (4th ed.). Egyptian General Book Organization.

Ibn Faris, A. (n.d). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Beirut: Dar al-Jabal.

Ibn Ya'ish, A. (2001). Sharh al-Mufassal by al-Zamakhshari. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Maliki, A. (1992). Al-Jana al-Dani fi Huruf al-Ma'ani. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Isnawi, Abd. (1985). *Al-Kawakib al-Durriyya fi Tanzeel al-Furu' al-Fiqhiyya 'ala al-Qawa'id al-Nahwiyya*. (1st ed.). Jordan: Dar Ammar.

Anis, I. (1966). *Min Asrar al-Lughah*. (3rd ed.). Cairo: Anglo-Egyptian Bookshop.

Babshadh, T. (n.d). *Sharh al-Muqaddimah al-Muhassabah*.

Hussein, M. (1935). *Al-Qiyas fi al-Lughah al-Arabiyyah*. Cairo: Al-Salafiyyah Press.

Al-Juwayni, A. (1997). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Razi, A. (n.d). A*l-Sahibi fi Fiqh al-Lughah al-Arabiyyah wa Masa'iluha wa Sunan al-Arab*.

Al-Zarkan, M. (1999). Interference of Scientific Terms between Hadith Scholars, Linguists, and Jurists. A*rab Heritage Magazine - A Quarterly Magazine Published by the Arab Writers Union, Damascus*, 77.

Al-Sarakhsi , M. (n.d.).*Usul al-Sarakhsi*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Sibawayh, A. (1988). *Al-Kitab*. (3rd ed.). Cairo: Al-Khanji Library.

Al-Suyuti, J. (1974). *Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an*. (1st ed.). Egyptian General Book Organization.

Othman, R. (2010). *Al-Mustalah al-Nahwi wa Asl al-Dilalah*. (1st ed.). Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Abbas, H. (n.d.). *An-Nahw al-Wafi*. (15th ed.). Dar al-Ma'arif.

Al-Farra, Y. (1955). *Ma'ani al-Qur'an*. Cairo: Egyptian Book House.